# آراء في قضايا التخطيط والتنمية

العدد ( ٢٣ ) – ١١ / ٤ / ٢٠١٧

معهد التخطيط القومي


## "مشروع : قانون التعليم ما قبل الجامعي "


**أ.د. زينات طبالة**

**أستاذ متفرغ بمركز التخطيط الاجتماعي والثقافي**


انطلق مشروع القانون المقترح من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧، ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ وتبدأ الأهداف والأحكام العامة للتعليم بالتأكيد على أن التعليم قبل الجامعي يهدف إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، و ترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز ، وأن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ملتزمة بتطويره وتحقيق الإتاحة الكاملة والاستيعاب، وتقديم تعليم عالي الجودة. وهو ما يتفق مع ما ورد في دستور ٢٠١٤، ويتسق مع فكر رواد التعليم وما أشار إليه الدكتور طه حسين في كتابه عن الثقافة وتعليم المستقبل والذى قدم فيه منهجاً متكاملاً لكيف يكون التعليم وأكد فيه على أهمية وجود مجلس أعلى للتعليم، وأشار مشرع القانون في المادة الثانية منه إلى هذا المجلس برئاسة الوزير، وبحيث يضم ممثلين لقطاعات التعليم المختلفة، والمعلمين، وممثلين من اتحاد الطلاب ومجلس الأمناء والجامعات، والأزهر، ونقابتي المهن التعليمية، والمهن الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، والمراكز البحثية المتخصصة في مجال التعليم، وممثلين من وزارات التخطيط والمالية والثقافة، والبحث العلمي والتنمية المحلية والقوى العاملة والتعليم العالي وغيرهم من المهتمين بشأن التعليم.

وأن التعليم مجاني إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وهو ما أكد عليه دستور ٢٠١٤. وأنه يجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ أو تأمينات عن استكمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسي على أن تحتفظ المدرسة بنسبة لا تقل عن ٨٥% من هذا المقابل.

وأكد مشروع القانون في المادة رقم (٤) عند تحديد مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي بأنه يبدأ بمرحلة رياض الأطفال لمدة سنتين لمن بلغوا من العمر أربع سنوات طبقا ًللإمكانات المتاحة، وأشار في المادة رقم (١٤) مواصفات رياض الأطفال وشروط وقواعد القبول بها ويعد إدراج ما يخص التعليم في مرحلة رياض الأطفال على هذا النحو ما يفيد غلق الباب أمام بعض أسباب المشكلة.

ومع مد مرحلة الإلزام إلى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بما يتفق مع ما جاء بدستور ٢٠١٤، تم التأكيد على أهمية التعليم الأساسي، وأنه يهدف إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف البيئات المختلفة بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى، وبذلك تم حذف

عبارة: أن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مكثف وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعه.

ويحسب لهذا القانون تعديل الغرامة المقررة على ولي الأمر الذى يمتنع عن إلحاق ابنه بالتعليم إلى ٥٠٠ جنيه بدلاً من ١٠ جنيهات في القانون السابق والتي لم تكن لتردع المخالفين.

وعن مرحلة التعليم الثانوي فقد أشار القانون إلى أن هذه المرحلة تهدف إلى تنمية قدرات الطلاب البدنية والعقلية والخلقية وإعدادهم للتعليم العالي والجامعي أو المشاركة في مناحي الحياة العامة من خلال تسليحهم بأدوات الفكر والمعرفة والابتكار والتميز والاعتماد على الذات أو المنافسة على المستوى الدولي بما يلبي احتياجات سوق العمل المحلى والدولي، وكذا التأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

وحدد القانون بأن شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة هي مرحلة واحدة في نهاية السنة الثالثة على أن يمنح الطالب الناجح في جميع المقررات شهادة إتمام الدراسة الثانوية يتقدم بها لاستكمال الدراسة الجامعية خلال السنوات الخمس التالية لحصوله عليها، وتعتبر شهادة الثانوية العامة شهادة منتهية تصلح للتعامل بها في سوق العمل.

وبهذا التعديل تصبح مراجعة المناهج وآليات تطبيقها في المرحلة الثانوية مطلباً هاماً لاعتبارها مرحلة منتهية تؤهل لسوق العمل لمن يرغب.

وعن التعليم الثانوي الفني أو التقني حدد القانون الهدف منه بأنه إعداد فني يواكب متطلبات العصر ومستجداته من المعرفة والمهارات الفنية اللازمة وفقاً لمعايير الجودة العالمية وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل في شتى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والشئون الفندقية والخدمات السياحية، على أن تلحق بكل مدرسة فنية أو تقنية وحدات للتدريبات العملية للطلاب وفقاً لنوعية التعليم، وكذلك وحدات اتصال مرتبطة بسوق العمل. واستحدث القانون مادة تفيد جواز تقدم من يرغب من طلاب المدارس الفنية أو التقنية أو غيرهما أن يتقدم لامتحان خاص للحصول على شهادة أو ترخيص يفيد اجتيازه متطلبات منح الشهادة أو الترخيص لمهنة بعينها. وفى ذلك ما يساعد على مواكبة التغيرات السريعة في سوق العمل وما تتطلبه التطورات التكنولوجية من استحداث مهن جديدة وتطوير بعض المهن الحالية.

وعن التعليم الفني أو التقني نظام الخمس سنوات، أشار القانون إلى أن الهدف منه إعداد فني متقدم يواكب متطلبات العصر ومستجداته من المعرفة والمهارات الفنية اللازمة وذلك وفقاً لمعايير الجودة العالمية وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل في شتى المجالات المشار إليها في إعداد الفنيين.

وأكد القانون على أن أقسام الدراسة الفنية أو التقنية نظام السنوات الخمس تكون وفقاً لمتطلبات خطط التنمية على مستوى الدولة.

ولم يغفل القانون وضع مدارس التعليم الخاص ، وأكد على أنها تخضع لإشراف ورقابة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والمديريات التعليمية بالمحافظات، كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات. وهنا إضافة بند الرقابة أمر إيجابي لمراقبة الأداء.

وألزم كل مدرسة خاصة بتقديم طلب تجديد ترخيصها كل خمس سنوات على أن يكون اعتمادها من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد من ضمن شروط التجديد. وأن تحصل وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني نسبة من جملة مصروفات المدارس الخاصة لا تتجاوز ١% من إجمالي إيرادات المدرسة تخصص لإنشاء وصيانة المدارس الحكومية.

وأكد على أن تحدد المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسي وثمن الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والإيواء بالعملة الرسمية لجمهورية مصر العربية بقرار

من المحافظ المختص وذلك في ضوء مشروع موازنة المدرسة والقواعد العامة التي يصدر بها قرار من الوزير.

أما بشأن وظائف المعلمين وما يعادلها والمشاركين في العملية التعليمية، فقد تمت الإشارة إلى جدول درجات وظائف أعضاء هيئة التعليم بشرط الحصول على مؤهل عالي تربوي مناسب أو على مؤهل مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي يصدر بقرار من الوزير اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب، وأن يكون شغل وظيفة (معلم مساعد) وهى أولى درجات وظائف المعلمين بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من الوزير بعد أخذ رأي المحافظ المختص، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير، لمزاولة مهنة التعليم، وبذلك لا يمارس مهنة المعلم إلا من رخص له بذلك. وحدد القانون الإجازات المقررة للمعلمين سواء الاعتيادية أو المرضية بشكل ينظم العمل ويضمن للمعلم حقوقه.

وتعد ممارسة الدروس الخصوصية جريمة تأديبية ، حيث جرمها القانون ويحرم من الترقية لمدة عامين على الأقل كل من يثبت إعطاؤه دروساً خصوصية. وحدد القانون واجبات أعضاء هيئة التعليم، وأهمية تحلي كل منهم بالسلوك القويم والالتزام بأخلاقيات المهنة.

<u>ومما سبق يتضح أن مشروع القانون الجديد أرسى مجموعة من النقاط الإيجابية التي تتفق مع مخرجات بحوث دراسات التعليم وهي على النحو التالي:</u>

١ – دعم دور فاعل لكل من المحافظ والمجلس الأعلى للتعليم.

٢– التأكيد على مرحلة التعليم قبل المدرسي وأهميتها.

٣– مد فترة الإلزام لنهاية التعليم قبل الجامعي.

٤– اجتياز شهادة إتمام الثانوية العامة في سنة واحدة.

٥– اعتبار المرحلة الثانوية مرحلة منتهية تؤهل لمواصلة التعليم أو العمل وتمكن من المنافسة على المستوى العالمي.

٦– يحق للحاصلين على شهادة الثانوية العامة مواصلة التعليم العالي خلال خمس سنوات من الحصول عليها.

٧– تجريم الدروس الخصوصية.

٨– الاهتمام بالمعلم وبمواصفات من يمتهن التعليم وتأكيد دور الأكاديمية المهنية للمعلمين في الترخيص لمزاولة المهنة.

٩– التأكيد على ضرورة الإشراف والرقابة معاً على المدارس الخاصة وليس الإشراف فقط.

وعلى أن تحصل رسوم المدارس الخاصة بالعملة الرسمية لجمهورية مصر العربية.

١٠– مساهمة التعليم الخاص في دعم التعليم الحكومي.

١١– التأكيد على أهمية التعليم الفني أو التقني لإعداد الفني والفني المتقدم وطبقاً لخطط التنمية على مستوى الدولة ومتوافقاً مع مستويات الجودة العالمية واحتياجات سوق العمل المحلي والعالمي.

تصدر هذه النشرة استناداً إلى أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن معهد التخطيط القومي والتي أناطت بالمعهد " إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات الخاصة بقضايا التخطيط والتنمية ". والآراء التي تقدم في أي عدد من أعداد هذه النشرة هي آراء من أعدها من أصحاب الاختصاص من أعضاء الهيئة العلمية للمعهد، أو من المشاركين في اللقاءات العلمية التي ينظمها المعهد. وهي لا تعبر بالضرورة عن رأي رسمي للمعهد.

**معهد التخطيط القومي- صلاح سالم- مدينة نصر – القاهرة- ت ٢٢٦٢٩٢٢٥**

**بريد الكتروني:inp.technicaloffice@gmail.com**

**www.inplanning.gov.eg**